الحق في الامن القضائي وأثره في التشريع العراقي

م.د عبدالرحمن عباس ادعين

كلية القانون – جامعة المستقبل

الملخص:

الامن القضائي من الضمانات الأساسية لحماية حقوق الانسان ويمثل ابرز واجبات الدولة في إقامة العدل بين رعاياها وقد عكست المادة (١٩) من دستور جمهورية العراق النافذ مفهوم الامن القضائي بشكل واضح من خلال النص على استقلال السلطة القضائية والتأكيد على مبدأ لا جريمة ولا عقوبة الا بنص واعتبار التقاضي حق مكفول لجميع المواطنين واعتبار حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة واعتبار المتهم بريء حتى تثبت ادانته والمعاملة العادلة في الإجراءات القضائية والإدارية وجعل جلسات المحاكم علانية والتأكيد على عدم رجعية القوانين وانتداب المحكمة محامياً للدفاع عن المتهم بالجناية او الجنحة وبهذا يكون المشرع الدستوري قد ضمن معظم عناصر الامن القضائي وحماية الحقوق والحريات بهدف تحقيق العدالة والاستقرار في المجتمع

الكلمات المفتاحية: الحق، الامن القضائي، الحماية القانونية.

Abstract:

Judicial security is one of the basic guarantees for the protection of human rights and represents the most prominent duties of the state in establishing justice among its citizens. Article (19) of the current Constitution of the Republic of Iraq clearly reflects the concept of judicial security by stipulating the independence of the judiciary and emphasizing the principle of no crime or punishment except by text and considering litigation a right guaranteed to all citizens and considering the right of defense sacred and guaranteed in all stages of investigation and trial and considering the accused innocent until proven guilty and fair treatment in judicial and administrative procedures and making court sessions public and emphasizing the non-retroactivity of laws and the court appointing a lawyer to defend the accused of a felony or misdemeanor. Thus, the constitutional legislator has guaranteed most of the elements of judicial security and the protection of rights and freedoms with the aim of achieving justice and stability in society. Keywords: right، judicial security, legal protection.

Keywords: right, judicial security, legal protection.

المقدمة

ان الغاية الاساسية للقضاء هي ضمان الحماية القانونية للناس كافة على سواء بينهم في ذلك ولا يكفي ان تكون الاحكام بل يلزم الى جانب ذلك ان تكون سريعة ناجزة قليلة الكلفة مستوفية للضمانات التي تحقق للمواطن الامن القضائي والذي يعد من اهم الحقوق ضمن اجراءات محكمة

ان من ابرز واجبات الدولة ان تقوم بمرفق العدالة وتسعى لدعمه ومساندته لينهض بصرح العدل بين المواطنين ورد كيد المعتدي منهم واعطاء كل ذي حق حقه بما يضمن طمأنينة الافراد على حياتهم وحرياتهم واموالهم وازدياد الثقة التي تؤدي الى نشاط الحياة الاجتماعية والاقتصادية، اما اذا ساء التنظيم وتعقدت الاجراءات شاع الحذر في النفوس وقل التعامل وانعدمت الثقة وركد النشاط الاقتصادي، وقد سلط المشرع العراقي ضمن النصوص التي اوردها في قوانين الاجراءات الضوء على مهنة القضاء الاساسية، وهي اقامة العدل بين الناس عن طريق ضمان الحماية القانونية، وتحقيق الامن القضائي الذي كفله التشريع لهم وسلط الضوء كذلك على دور قوانين الاجراءات سواء في الجانب المدني او في الجانب الجزائي في تحقيق هذه المهمة لان الحماية القانونية لا بد لها من وسيلة يستطيع منها القاضي ممارسة دوره في تحقيق العدالة واعطاء كل ذي حق حقه لينعم الناس بالطمأنينة ويشعرون بالأمان والاستقرار في حياتهم اليومية، ووسيلة القاضي في ذلك هي جملة القواعد القانونية التي تضمنتها قوانين الاجراءات في الجانب المدني والجزائي، فهذه القواعد هي التي تنظم اجراءات التقاضي امام المحاكم المدنية والجزائية، والسلطة القضائية مكلفة بأداء خدمة عامة وهي تحقيق العدالة ومن اجلها تباشر عدة وظائف مختلفة وليست وظيفة واحدة، وهي تقوم بذلك من خلال المحاكم المختلفة التي تنشئها الدولة ويتولى العمل فيها قضاة تطرح عليهم العديد من المنازعات التي تتنوع بحسب موضوعها (قضاء دستوري، قضاء عادي، قضاء اداري) وما يهمنا هنا هو كل ما يتعلق بالقضاء العادي حيث يمنح القاضي صلاحية حل المنازعات التي محلها مصالح خاصة ومعاقبة من يرتكب الجرائم، من جانب اخر اذا فالدولة تباشر سلطاتها القضائية عن طريق المحاكم، ممثلة في قضاتها، وقد سميت سلطة الدولة في اقامة العدالة، بالسلطة القضائية نسبة الى من يباشرها عن الدولة وهم القضاة والى الوظيفة الاصلية التي يقوم بها وهي الوظيفة القضائية، والوظيفة القضائية للدولة هي صمام الامان فيها، ولا يصح ان تباشر الا بواسطة من هيئتهم الدولة لتحمل مقتضيات اعباء هذه الوظيفة من ابناء الشعب، واذا سلطة الحكم هي حق الدولة وجزء من سيادتها، ومظهر من مظاهر هذه السيادة، وممارسة هذه السلطة مستندة الى الهيئات القضائية، وحق التقاضي مضمون بموجب القانون وتكفله الدولة للأفراد الا ان ممارسة هذا الحق، يجب ان لا يكون بطريقة عشوائية غير منظمة، وانما يجب ممارسته على وفق الاوضاع والاجراءات التي يحددها المشرع في هذا الشأن ولما كانت وظيفة القضاء وظيفة عامة تباشرها وفق مقتضيات معينة تضمن تحقيق الامن القضائي المنشود الذي يطمئن له المواطن.

وجاءت فكرة كتابة هذا البحث كوني، عشت في رحاب المؤسسة القضائية العريقة بكافة محاكمها وتعايشت معها منذ ما يزيد على خمسة وعشرون سنة محاميا ومشاورا قانونيا، واعتمدت منهج البحث التحليلي الذي يقوم على اساس تحليل نصوص القانون لمعرفة مزاياها وعيوبها، ولغرض الاحاطة بموضوع البحث واعطاء فكرة واضحة عنه وتحديد اطاره العام تم الاعتماد على خطة بحث تكونت من مقدمة ومطلبين ثم خاتمة حوت اهم النتائج والتوصيات وقائمة بمصادر البحث

المطلب الأول: الامن القضائي واستقلال القضاء

سنتناول في هذ المطلب مفهوم الامن القضاء واستقلال القضاء والمفهوم الشخصي والموضوعي لاستقلال القاضي

اولا: مفهوم الامن القضائي: لم تعرف الدساتير السابقة لدستور عام ٢٠٠٥ مفهوم الامن القضائي وهو ذات التوجه الذي عكسه دستور عام ٢٠٠٥ ايضا لكنه اشارة في المادة (١٩) من الدستور على هذا المفهوم وبشكل اجمالي بما يلي:

اولا: القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون، ثانيا، لا جريمة ولا عقوبة لا بنص ولا عقوبة الا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة، ولا يجوز تطبيق عقوبة اشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة، ثالثا، التقاضي حق مضمون ومكفول للجميع، رابعا، حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة، خامسا. المتهم بريء حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية عادلة ولا يحاكم المتهم عن التهمة ذاتها مرة اخرى بعد الافراج عنه الا اذا ظهرت ادلة جديدة، سادسا، لكل فرد الحق في ان يعامل معاملة عادلة في الاجراءات القضائية والادارية، سابعا، جلسات المحاكم علنية الا اذا قررت المحكمة جعلها سرية، ثامنا، العقوبة شخصية، تاسعا، ليس للقوانين اثر رجعي مالم ينص على خلاف ذلك، عاشرا، لا يسري القانون الجزائي باثر رجعي الا اذا كان اصلح للمتهم، حادي عشر، تنتدب المحكمة محاميا للدفاع عن المتهم بجناية او جنحة لمن ليس له محام يدافع عنه، وعلى نفقة الدولة [1] نستخلص من هذه المادة الدستورية ان المشرع الدستوري قد ضمنها معظم عناصر الامن القضائي وحماية الحقوق والحريات، لكنه لم يورد تعريفا للمفهوم كما لا نجد له تعريفا في الاجتهاد القضائي لقد عرف جانب من الفقه الامن القضائي بانه يعكس الثقة في السلطة القضائية، وفي القانون يعبر الامن القضائي عن استقرار الاحكام القضائية وتأثيرها على استمرارية

المعاملات بين الافراد الطبيعيين والمعنويين يعكس هذا الامر الاطمئنان الى السلطة القضائية و الثقة بما يصدر عنها من احكام وقرارات قضائية محققة بذلك فكرة الامن القضائي كذلك يجب تنفيذ الاحكام القضائية واي تعطيل لتنفيذها من قبل الموظفين العموميين يعد جريمة قابلة للعقوبة وهذا ما اشارت اليه المادة (١/٣٢٩) من قانون العقوبات على انه (يعاقب بالحبس وبالغرامة او بأحدى هاتين العقوبتين كل موظف او مكلف بخدمة عامة استغل سلطة وظيفته في وقف او تعطيل تنفيذ الاوامر الصادرة من الحكومة او احكام القوانين والانظمة او اي حكم او امر صادر من احدى المحاكم او من اية

سلطة عامة مختصة) [٢] وبهذا يكون الامن القضائي متعلقا بالجوانب التشريعية والقانونية والاجتماعية، ويحقق ضمان قدر من الطمأنينة والتي يستطيع الفرد بفضلها وعلى اساس من النظام القائم في الدولة ان ينظم شؤون حياته ويهيئ لمستقبله كما يعني في المقام الاول ان تتوافر للفرد الضمانات التي تجعله في منجى من الاجراءات التعسفية والعقاب الاستبدادي [٣]

وهو جزء اساسي من النظام القضائي الذي يهدف الى تحقيق العدالة والاستقرار في المجتمع ويعتبر الامن القضائي مدخلا اساسيا لتامين الامن الاجتماعي والاقتصادي حيث يساهم في تطبيق القانون بشكله الصحيح وحماية الحقوق والحريات لأفراد المجتمع ولابد ان يكون الامن القضائي متوافقا مع مبادئ واحكام الدستور والاتفاقيات الدولية ذات الصلة وقبل كل ذلك مبادئ الشريعة الاسلامية مع الحفاظ على الثقة في العدالة واحترام حقوق المواطنين، كما يشمل الامن القضائي اضافة لكل ما تقدم العناية بالقضاة ومعاونيهم وتوفير كل مستلزمات عملهم في بيئة تنظيمية ومادية وتسهل لهم القيام بواجباتهم، فأحيانا تكون الخطط جيدة على الورق لكنها تواجه العراقيل في بيئة العمل، مما يؤثر في نتائجها تأثيرا سلبيا وفي نهاية المطاف فان الامن القضائي مثل انواع الامن الاخرى بحاجة لسياسة عامة مكتوبة تشمل اسسه واطاره وترسخ أهميته وتشرح تفاصيله ضمن الشكل العدلي العام

ثانيا: استقلال القضاء: اقام الاسلام نظاما للعدالة يقوم على اساس ان السلطة العليا هي (الله) وحده وهو مصدر الاحكام الشرعية وقد اودع الله السلطة في الامور الدنيوية لرسوله الكريم (ص) ولخليفة رسوله من بعده فالخليفة يجمع بين يديه السلطتين الدينية والدنيوية [٤] ان نزاهة واستقلال السلطة القضائية هما حق من حقوق الانسان اكثر من كونها امتياز للسلطة ذاتها، فمراعاة حقوق الانسان في اي بلد تتطلب وجود نظام قانوني انساني واطار فعال لإقرار العدل يضمن للمواطنين حقوقهم الاساسية وحرياتهم بصورة عامة ضمن اطار سلطة قضائية عادلة ' غير ان هذا العدل المنشود لا يتحقق الا بوجود الحرية الحقيقية [٥]

ان البحث عن استقلال ونزاهة القضاء يرتبط ارتباطا وثيقا بإقامة نظام للعدالة والحفاظ على حقوق الانسان والحريات الاساسية وصيانتها وهو الحق الذي تؤكده مقدمة، ميثاق الامم المتحدة وتكفله المادة العاشرة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان صراحة على ان (لكل انسان على قدم المساواة التامة مع الاخرين الحق في ان تنظر قضيته محكمة مستقلة نزيهة نظرا منصفا وعلنيا للفصل في حقوقه والتزاماته وفي اية تهمة جزائية توجه اليه)[٦] ويعد استقلال القضاء ركنا اساسيا من اركان الشرعية والمساواة امام القانون واستقلال القضاء بهذا المعنى تحرره في عمله من اي تدخل من جانب السلطتين التشريعية والتنفيذية وعدم خضوع القاضي لغير ضميره واقتناعه الحر السليم ويعد استقلال القضاء عنصرا مهما في شرف القاضي واعتباره وبدونه يفقد القانون قيمته وجدواه في حماية الحريات العامة والحقوق [٧]

ان المبدأ القائل بان الذراع الثالث للدستور والمعني بذلك هو السلطة القضائية ومن اجل ضمان استقلال القضاء يجب فصلها كليا عن السلطتين التشريعية والتنفيذية يستند الى اسس اصلب وامتن من الفصل التحكمي بين السلطتين التنفيذية والتشريعية وفي هذا الصدد يمكن الاشارة الى مبدأين لكل منهما

وزنه فهناك اولا مسألة استقلال القضاء فاذا ما اريد للقوانين ان تفسر بعدل وتطبق بنزاهة وشفافية بعيدا عن التأثيرات، فان من الواجب ان يتمتع القضاء بوضع مستقل وان يكون متحررا من الضغوط السياسية والجهوية التي تتولد من ارتباطه اما بالسلطة التنفيذية او بالسلطة التشريعية، حيث من المحتمل ان تكون هذا الاخيرة خاضعه للانقسامات الناجمة عن السياسة الحزبية [٨] وهذا ما نلاحظه في السلطة التشريعية العراقية في وقتنا الحاضر وتكاد تجمع كل دساتير العالم بكل اشكالها وأيدولوجياتها على احترام مبدأ استقلال السلطة القضائية واعتبار الوظيفة القضائية متميزة ومنفصله عن نظام الحكم خوفا من التأثيرات السياسية والجهوية، لان القضاء في كل امة هو اعز مقدساتها وهو الحصن الحصين الذي يحمي كل مواطن فيها حاكما كان او محكوما من كل حيف يراد به في حاضره وفي مستقبله واذا كان القضاء مأمن الخائفين وملاذ المظلومين وسياج الحريات وحصين الحرمات فأن قوته تكون من غير شك قوة للمستضعفين وضعفه يكون ايذانا بوهن ضمانات المتقاضين [٩] واستقلال القضاء شرطا اساسيا لتوفير مبدأ الشرعية واحترام سيادة القانون واستقلال القضاء يعني عدم خضوع القضاة لغير القانون، فواجب القاضي في تطبيق احكام القانون يقتضي منه معرفة ارادة المشرع على الوجه الصحيح وهو ما لا يتأتى الا اذا كان كامل الحرية في استخلاص هذه الارادة غير متأثر بفكرة معينة سابقة او راي مسبق وغير خاضع لاي تدخل من السلطتين التشريعية والتنفيذية[١٠]

وتحرص الدساتير الحديثة على تأكيد مبدأ استقلال القضاء عن السلطتين التشريعية والتنفيذية وهذا المبدأ فرع من اصل دستوري عام يقضي بالفصل بين السلطات الثلاثة التي يقوم عليها نظام الدولة الديمقراطية وهي السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية، السلطة القضائية، فاستقلال القضاء يعد ضمانة اساسية تكفل للقاضي اداء عمله بحرية بعيدا عن كل مؤثر خارجي سياسي او حزبي، عدا حكم القانون، ويهدم استقلال القضاء ان يعترف الشارع لسلطة ما او لجهة ما او لشخص ما بحق اصدار تعليمات للقاضي او توجيهه للفصل في الدعاوى المعروضة عليه على نحو معين ولا يكفي ان يضمن الشارع استقلال القضاء ازاء السلطتين التشريعية والتنفيذية بل يجب ان يضمن استقلاله ايضا ازاء المتقاضين و الرأي العام [١١] وهذا ما اكده التشريع العراقي بنصوص واضحه وصريحه فقد نصت المادة (١٩ اولا) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على ان (القضاء مستقل)

لا سلطان عليه لغير القانون) [١٢] وتكرر مثل هذا النص في المادة (٨٧) (السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف درجاتها وتصدر احكامها وفقا للقانون) [١٣] وورود هذه النصوص في الدستور يعني ان مبدأ استقلال القضاء يأتي في اطار القيم العليا للمجتمع اساس هذا المبدأ هو تحقيق المساواة والعدل في القضاء الذي ستلزم ان يتمتع القاضي بالاستقلال التام والحرية الكاملة والارادة السليمة في عملية اتخاذ الحكم او القرار القضائي، ان مبدا استقلال القضاء يعني ان القاضي يحكم فيما يعرض امامه من دعاوى ووقائع طبقا لإدراكه للحقائق ولفهمه للقانون بعيدا عن التأثيرات وعن اي ترغيب وترهيب ويصبح المتدخل في موقف يمكن ان يسأل فيه جزائيا جراء التدخل وفقا للجرائم المخلة بسير

العدالة [١٤] التي نصت عليها المادة (٢٣٣) عقوبات (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على سنة كل موظف او مكلف بخدمة عامة توسط او حاول التدخل في عمل القضاة او التأثير على قناعاتهم القانونية بأية طريقة كانت سواء لصالح احد الخصوم ام الاضرار به)[١٥]

وتأكد مبدا استقلال القضاء في قانون التنظيم القضائي حيث نصت المادة (٢) منه على ان: (القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون)[١٦] وكذلك قانون المحكمة الاتحادية، حيث نصت المادة (١) على ان (تنشا محكمة تسمى المحكمة الاتحادية العليا ويكون مقرها في بغداد وتمارس مهامها بشكل مستقل لا سلطان عليها لغير القانون) [١٧]

ثالثا: المدلول الشخصي والموضوعي للقاضي

١. المدلول الشخصي للقاضي: ان القضاء ميزان العدل وتقتضي سلامة هذا الميزان ان يكون مجردا عن التأثر بالمصالح والعواطف الشخصية، ولا يتأثر القاضي بكل نوع من انواع المؤثرات الشخصية والسياسية والجهوية ويكون هاجسه الوحيد هو الوصول الى الحقيقة الواقعية والتطبيق السليم لقواعد القانون، وفي النظام القانوني يعتبر الاقتناع الشخصي للقاضي وتكون الرؤية واضحه لديه بصدد النزاع المعروض امامه اساسا لاتخاذ الاحكام والقرارات القضائية، وهذا يعني ان القاضي يستند الى تقديره الشخصي وقناعته في تقييم الادلة واتخاذ ما يلزم بصدد القضايا المعروضة عليه (١٨)، ان ملكة القاضي الفكرية الواعية وثقافته الواسعة وفطنته الذكية وتفكيره السليم وتأمله وتبصره في الامور ومقومات شخصيته وخبرته القضائية والعوامل المتفاعلة في البيئة الاجتماعية التي نشأ فيها والتي يعمل في محيطها تكون هي المؤثرة في قدرته وامكانياته على الفصل في الدعوى التي ينظرها ويصدر حكمه فيها، فضلا عن لزوم تحمله مسؤولية تطبيق احكام القانون وتحقيق العدل والمساواة بروح تستوعب طبيعة التحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وتعمل على تعميق تلك التحولات وتسريعها، وهذا هو الجانب الشخصي في صفة القاضي، حيث ان مبدأ فصل السلطات بالنسبة الى مبدأ استقلال القضاء يقتضي وجود درجة من الاحتراف المهني في الوظيفة القضائية وعزل السلطة القضائية عن التأثيرات الخارجية والدخيلة للسلطتين التنفيذية والتشريعية وبالأخص فيما يتعلق بالشؤون المتعلقة بالتعيين والترقية والعزل والنقل والمرتبات وتحديد الوظائف وغيرها من ظروف العمل والخدمة، وكذلك الاعتراف بالاستقلال الذاتي التام للإدارة القضائية بقواعد عدم التدخل من قبل السلطتين التنفيذية والتشريعية في الدور المخصص (١٩) للسلطة القضائية المعهود به اليها (٢٠) فالمتقاضين منهم الكبير ومنهم الصغير ومنهم القوي ومنهم الضعيف ومنهم الغني ومنهم الفقير ومنهم من في السلطة او لاحول له ولا قوة بل قد يكون منهم ذو النفوذ والشأن وقد يكون منهم الوزير والمدير او الوزارة او الادارة او المؤسسة فأن لم يشعر القاضي انه يتمتع بحصانة تحول دون عزله وتحول دون نقله فانه قد ينتابه الوهن والضعف الذي يجعله يخضع لإرادة من هو في موقع السلطة والمسؤولية والنفوذ وبالتالي يفقد حيدته ويقضي على رسالته السامية (٢١) وكذلك للقاضي حصانه من تتبعه مدنيا بسبب الاعمال التي يقوم بها في حدود ولايته القضائية المكانية والزمانية وليس

المقصود من هذا حماية القضاة لذاتهم وانما حقيقة المقصود منه حماية المواطنين وتحقيق المساواة بينهم في العدالة (٢٢) وعدم خلق حالة من النزاع بين القاضي والمواطن

وقد اشارة التشريع العراقي الى هذا المضمون حيث نص الدستور النافذ في المادة (١١٩\ اولا) على ان: (القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون) وكذلك المادة (٨٧) منه على ان (السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف انواع درجاتها، وتصدر احكامها وفقا للقانون)[٢٣] وكذلك اشار قانون التنظيم القضائي في المادة (٢) على ان: (القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون) [٢٤] والحقيقة ان هذه النصوص الدستورية والقانونية هي تأكيد على استقلال القضاء وبالأخص تكريس هذا المبدأ دستوريا يعني بان القضاة مستقلون فيما يتخذونه من احكام وقرارات ولا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون والهدف من هذه الحصانة هو ان يشعر القاضي بأقصى انواع الحرية في قضائه حتى لا يكون هناك ما يدعو الى التخوف اذا ما قال كلمة الحق والا يكون هناك ما يدعو للقلق اذا حكم طبقا لشرفه وضميره الذين اعتبرهما الدستور هما الضمانة لحرية الناس وحقوقهم [٢٥]

٢. **المدلول الموضوعي للقاضي:** اما الجانب الموضوعي في اكتمال هذه الصفة فيمثل في المبادئ القانونية التي يستعين بها القاضي عندما يستخلص من خلالها الحلول بمالها من قابلية للتفاعل مع الواقع الذي تعيشه ومروته للاستجابة الواعية لخصوصية كل مسألة من المسائل المعروضة على القاضي (٢٦) ولضمان الاعتراف باستقلال سلطة العدالة فالقضاة يجب ان يكونوا احرار مستقلين لا سلطان عليهم لغير القانون وهذا ما اكد عليه الدستور العراقي، وقانون التنظيم القضائي: (القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون) (٢٧) (السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها، وتصدر احكامها وفقا للقانون) (٢٨) وقد تأكد هذا المبدأ في قانون التنظيم القضائي (القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون)(٢٩) ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضايا المعروضة على القضاء او في شؤون العدالة والا تصبح مصداقية العدالة والعملية القضائية موضع شك وتفقد الوظيفة القضائية مشروعيتها وتصبح الحقوق بدون وسائل حماية وانصاف فعالة (٣٠) وقد كفل استقلال القضاء وحمايته من التأثير الخارجي من جانب سائر سلطات الدولة لضمان عدم تأثيره بغير حكم القانون، ولكن هذا الاستقلال لا يضمن وحده سلامة العدل مالم يكن حكم القاضي غير خاضع لعوامل التحكم، وهو ما يسمى بالحياد، ولذلك فان حياد القضاء عنصرا مهما ومكملا لاستقلاله ومن ناحية اخرى فان القيمة الموضوعية للقانون تتوقف على مدى تطبيقه المحايد و المنصف وقد حرصت المواثيق الدولية عليه منها الاعلان العالمي لحقوق الانسان (٣١) حيث اشارة (لكل انسان على قدم المساواة التامة مع الاخرين الحق في ان تنظره قضيته محكمة مستقلة محايدة نظرا منصفا وعلنيا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفق اي تهمه جزائية توجه اليه) [٣٢]

ومن خلال النصوص الدستورية والقانونية التي اشرنا اليها في معرض البحث اتضح ان مبدأ استقلال القضاء بصفة عامة ولذي يعد تطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات يهدف الى تحقيق مبدأ الامن القضائي والذي يؤدي الى تحقيق عدالة حقيقية وعدالة انسانية تصب في الصالح العام وتخلق حالة من

الاستقرار المجتمعي واستقرار المعاملات، ولا يتم ذلك الا باستقلال السلطة القضائية استقلالا تاما، لان السلطة القضائية هي الدرع الواقي والحارس الامين لمبدأ سيادة القانون ضد اي محاولة للاعتداء على هذا المبدأ ومخالفته وانتهاك حرمته [٣٣] واخيرا يمكن القول ان تحقيق الامن القضائي يكون من خلال الاحكام القضائية التي تصدرها المحاكم بمختلف اختصاصاتها، ويجب ان تتسم هذه الاحكام بالجودة المرتبطة باستقلال القاضي وعدم خضوعه الى التأثيرات والاملاءات وحياديته التامة، ويتحقق الامن القضائي بصورة عامة من خلال الجودة في العمل القضائي، كما تلعب الحداثة والتطور في المؤسسة القضائية دورا مهما من خلال استخدام التقنية الحديثة في سهولة الوصول الى التشريعات الوطنية والمقارنة والاطلاع على الاحكام القضائية والمبادئ القضائية الحديثة على ضوء التطورات الحاصلة في المجتمع والوضوح في تسبيب الاحكام القضائية للوصول بشكل سليم الى تحقيق فكرة الامن القضائي [٣٤] ولذلك حرص المشرع الدستوري على النص على استقلال السلطة القضائية عن السلطتين التشريعية والتنفيذية وضمانا لهذا الاستقلال صرح بعدم قابلية القضاة للعزل [٣٥] وقد نصت المادة (٩٧): (القضاة غير قابلين للعزل الا في الحالات التي يحددها القانون، كما يحدد القانون الاحكام الخاصة بهم وينظم مساءلتهم تأديبيا)[٣٦]

المطلب الثاني: مستلزمات تحقيق الامن القضائي

الامن القضائي مفهوم حديث النشأة يهدف الى خلق اجواء مناسبة لعمل السلطة القضائية وتحقيق العدل والمساواة بين المواطنين لان العدل اساس الملك والسلطة القضائية هي الحامي الاساس للحقوق والحريات والامن القضائي مفهوم يرتبط بالقضاة والجهاز القضائي مباشرة وتكفل الدولة استقلال القضاء من خلال مرتكزات الامن القضائي وهي علانية الجلسات، المساواة بين الخصوم، افتراض قرينة البراءة، احترام حق الدفاع، تسبيب الاحكام القضائية، كفالة حق الطعن، مراعاة مبادئ العدل والانصاف وتفريد العقوبة، تنحي القاضي (عدم الصلاحية) الشكوى من القضاة، هذا ما سنتناوله في هذا المطلب كل فقرة على حده.

علانية الجلسات: ومعنى العلانية ان تحصل المرافعة بحيث يستطيع كل انسان الحضور بها وان يجري تفهيم الحكم بصوت مسموع في جلسة علنية

وان يسمح للصحف بنشر تفاصيل المرافعات التي تحصل في القضايا ومنطوق الاحكام التي تصدر فيها وفائدة العلانية للخصوم انها تمكنهم من مراقبة اعمال المحاكم وتشعرهم بالاطمئنان الى قضائها وتدفع القضاة الى العناية بأحكامهم القضائية، وتعود الفائدة الى القضاة بازدياد ثقة الناس بهم وبأحكامهم ما داموا قد اظهروا الاهتمام والعناية اللازمة والنزاهة في الحكم [٣٧]

والعلانية تجعل افراد الجمهور من الناس رقباء على القضاة في جلسة المحكمة ويتولد احساس لدى القاضي بان الانظار مسلطة عليه، فيحسن الامساك بزمام نفسه كي لا يبدر منه خطأ او شطط في ادارة مجريات الجلسة وتوجيه دفة المحاكمة [٣٨]

ويعد هذا المبدأ من المبادئ الاساسية للإجراءات الجنائية وهو ضمانة ضرورية لإرضاء شعور الجماعة بعدالة المحاكمة، ولذلك قيل بان العلانية ضمان عدم الشك في حياد القضاة بواسطة الجمهور ومبدأ العلانية ضمان للمتهم يمكنه من اعلان براءته امام الناس

ونفي ما وجه اليه من تهم ويجب ان يشمل مبدأ العلانية جميع اجراءات المحاكمة من تحقيق ومحاكمة واصدار الحكم، ونظرا لأهمية هذا المبدأ [٣٩] فقد نص عليه الاعلان العالمي لحقوق الانسان في المادة (١٠): (لكل انسان على قدم المساواة التامة مع الاخرين الحق في ان تنظر قضيته محكمة مستقلة محايدة، نظرا منصفا وعلنيا، للفصل في خصومته والتزاماته وفي اي تهمة جزائية توجه اليه) [٤٠] ومن اهم القواعد العامة في اجراء المحاكمة ضرورة ان تكون جلسات المحاكمة علنية وعلنية الجلسة واهميتها [٤١] امر اكده الدستور العراقي النافذ في المادة (١٩ \ سابعا) (جلسات المحاكم علنية الا اذا قررت المحكمة جعلها سرية) [٤٢] ولا يستثنى من قاعدة العلانية سوى الحالة التي تقتضي فيها الآداب العامة او يوجب النظام العام نظرا لدعوى في جلسة سرية، واذا لم تتوفر موجبات السرية كانت الاجراءات السرية باطله وبطل الحكم وللمحكمة مع ذلك مراعاة النظام العام والمحافظة على الآداب [٤٣]

كما اشار لمبدأ العلانية قانون التنظيم القضائي على انه: (جلسات المحاكم العلنية الا اذا قررت المحكمة جعلها سرية محافظة على النظام العام او مراعاة للآداب او لحرمة الاسرة، ويتلى منطوق الحكم علنا)[٤٤] وكذلك نص على هذا المبدأ قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي في المادة (١٥٢) على ان: (يجب ان تكون جلسات المحاكمة علنية مالم تقرر المحكمة ان تكون كلها او بعضها سرية لا يحضرها غير ذوي العلاقة بالدعوى مراعاة للامن او المحافظة على الاداب ولها ان تمنع من حضورها فئات معينة من الناس)[٤٥] كما اكد على هذا المبدأ قانون المرافعات المدنية في المادة (٦١) (١- تكون المرافعة علنية الا اذا رات المحكمة من تلقاء نفسها او بناء على طلب احد الخصوم اجراءها سرا، محافظة على النظام العام او مراعاة للآداب او لحرمة الاسرة) [٤٦]

وان المحكمة تقرر اجراء المحاكمة بالطريقة السرية ولا يتم ذلك الا بقرار منها تبين فيه الضرورات التي املت عليها اتخاذ هذا القرار ومن هذه الحالات اضطراب الامن العام، او التأثير على اطراف لدعوى من قبل الجمهور او رغبة المحكمة في المحافظة على الآداب في قضية قد تشكل فضيحة عائلية او مساسا بشرف بعض الاشخاص ويمكننا تصور شخصيات معينة كالسيدات والاحداث الذين يكون وجودهم في المحكمة غير مستحق بهم، وقد يكون من اداب التحفظ على اسرار الدولة، او كشفا لجواسيس او القضايا التي تؤدي الى اثارة مع الشؤون الاخرى، وقد يصار الى عقد الجلسة السرية في مرحلة معينة من مراحل المحاكمة ومفهوم ان جعل الجلسة سرية لا يعني منع الخصوم في الدعوى من حضورها وعليه فيجب حضور المتهم والادعاء العام والمدعي المدني والمسؤول مدنيا ووكلاء من ذكرنا [٤٧]

المساواة: ومن المبادئ الاساسية الانسانية التي جاء بها الاسلام تقرير مبدأ المساواة بين الناس واساس ذلك انه ما دام الناس جميعا مخلوقين لله وحده، ومكلفين بالا يعبدوا الا الله يعتبر بهذا متساوين

امام خالقهم، فعلى القاضي ان يتعامل مع المتقاضيين على ضوء هذا المبدأ الاسلامي العظيم، وان لا يحيد عنه لاي سبب من الاسباب [٤٨] ويعد مبدأ المساواة استنادا الى ما ورد في القران الكريم قال تعالى (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ)[٤٩] وكذلك ما ورد عن النبي الكريم (ص): (يا ايها الناس ان ربكم واحد وان اباكم واحد، كلكم لادم وادم من تراب، اكرمكم عند الله اتقاكم، وليس لعربي على اعجمي، ولا أعجمي على عربي فضل الا بالتقوى) [٥٠] وهذا المبدأ اسس للنظام في الحياة يهدد كل نظام يستند الى الطبقة او اي اساس اخر، وبذلك تكون الشريعة الاسلامية الغراء قد سادت بين الناس بشكل مطلق، فهو يشمل المساواة امام القانون والمساواة امام القضاء، والمساواة في الحقوق والواجبات، كما تتناول المساواة امام الله اذا لا فضل لاحد على الاخر الا بالعمل الصالح [٥١] وتوزيع الحقوق والواجبات والالتزامات بميزان المساواة والعدل، بحيث لا ياخذ احد حقا اكثر من التزامه على حساب الاخرين وقد اشار القران الكريم الى هذا المعنى في ايات كثيرة الى اصل الانسان وانه مصنوع من معدن واحد فلا يجوز التمييز بالتعامل مع بعضهم على اساس انهم من الذهب والبعض على اساس انهم من النحاس [٥٢] ان فكرة ارتباط العدل بالمساواة في المعادلة مدينة بوجودها الى ارتباط العدل بالأصول القانونية، فالمفروض ان يطبق القانون بالتساوي في جميع الحالات وعلى جميع الاشخاص الذين تناولهم دون خوف او محاياة، ودون تفريق بين غني وفقير او قوي وضعيف، والقانون يطبق على الجميع دون تمييز على هذا النحو هو تجسيد للعدل [٥٣]

المساواة في السنوات الاخيرة كانت مسالة عدم التمييز هي المسألة التي اثارت أكبر المصاعب والجدل. والفكرة الاساسية هنا هي الاختلاف في الجنس او الدين او اللون او العرق لا يجوز ان يعتبر مبدأ صالحا للتمييز بين مواطن واخر فيما يتعلق بالحقوق القانونية والمنازعات القضائية، وقد رفضت هذا المبدأ بعض الدول الحديثة مثل المانيا النازية سابقا، وجنوب افريقيا حاليا، وهما اللتان اعتبرتا التفرقة العنصرية القائمة على العرق او الدين جزء من العقيدة وطبقتاها بشدة في ظل نظام قانوني قمعي لامثيل له، واكبر مثال على ذلك هو قرارات محكمة العدل العليا الامريكية الاخيرة التي اكدت ان التمييز بين البيض والسود في مؤسسات التعليم الامريكية مخالف للدستور [٥٤] واصبح للمرافق العامة لاسيما في مرفق القضاء اهمية بالغة في حياة الافراد بعد تطور وظيفة الدولة من دول حارسه الى دولة متدخلة تهدف الى تحقيق الرفاهية للمواطنين وهذا ما يلزم الدولة بأعمال مبدأ المساواة بين جميع المتعاملين مع تلك المرافق وبالأخص مرفق القضاء والسلطة القضائية، ويعد مظهر المساواة امام القضاء من المظاهر الحضارية والمهمة لتطبيق حق المساواة ويراد به خضوع الاشخاص المتماثلين في المراكز القانونية لقواعد واجراءات واحدة امام القضاء [٥٥] وقد نص الدستور في المادة (١٤) على ان (العراقيون متساوون امام القانون دون تمييز بسبب الجنس او العرق او القومية، او الاصل او اللون او الدين او المذهب او المعتقد او الراي او الوضع الاقتصادي او الاجتماعي [٥٦] وان يخضع الجميع لمحاكم واحدة اذ لا يجوز ان تختلف المحاكم باختلاف المراكز الاجتماعية للمتقاضيين، ولا يصح ان تتمتع بعض الطوائف بامتيازات قضائية كأن تنشا لهم محاكم خاصة

بهم كما كان الحال في فرنسا قبل الثورة اذا كانت هناك محاكم ممتازة لا سيما بالنبلاء وهذا يجب التنبيه الى ان مفهوم المساواة امام القضاء لا يتعارض مع وجود محاكم مختلفة تبعا لاختلاف انواع المنازعات واختلاف الجرائم، ولا مع تنويع العقوبة التي يحكم بها القاضي تبعا لظروف القضايا المعروضة عليه [٥٧]

افتراض قرينة البراءة: الاصل ان الانسان يولد وذمته بريئة من كل التزام جنائي و مدني، كما ان الاصل في الصفات العارضة العدم، وهذه القواعد الفقهية تنحدر من ذات الصفات الانسانية لذلك فأن الذمة غير مشغولة تبقى على حالها، مالم يثبت تغيير طارئ في جانبها السلبي وذلك بإتيان ذلك الشخص فعلا يخرجه من حالته الاولى: وهي براءة الذمة الى الحالة الطارئة او الاستثنائية التي هي خلاف ذلك الاصل، وفي المجال الجزائي الاصل في الانسان البراءة وعلى من يدعي خلاف ذلك الاصل ان يثبت ذلك، ومبدأ افتراض البراءة يشكل عنصرا اساسيا في مبدأ الشرعية الاجرائية، وتظل هذه القرينة ملازمة للإنسان حتى صدور حكم نهائي ضده، يدحض هذه القرينة ويكشف عن ارتكاب الجريمة [٥٨] ومن هذا نخلص ان الاصل العام هو براءة الانسان واذا ما نقلنا هذا الاصل في نطاق القانون الجنائي يصح القول ان الاصل براءة المتهم ويجب استصحاب هذا الاصل مع المتهم منذ بداية الاجراءات مهما كانت هناك دلائل وشبهات او شكوك قائمة ضد المتهم حتى يقوم الدليل الكامل والجازم على ادانته لان الشك دائما يفسر لصالح المتهم ولان الفقه والقضاء وتحقيق العدالة تفرض على القاضي والسلطة القضائية بناء الاحكام على الجزم واليقين لا على الظن والتخمين لان بذلك يتحقق الامن القضائي المنشودة [٥٩] ومن الاعتبارات التي تدعم هذا المبدأ كونه يتفق والقيم الخلقية والدينية فيما يوفره للفرد من حماية وضمان، وفي ذلك يقول الرسول (ص).(ادرأ والحدود عن المسلمين ما استطعتم فان كان له مخرج فخلوا سبيله فان الامام ان يخطئ في العفو خير من ان يخطئ في العقوبة) [٦٠] وبعد التطور الهائل في مجال القانون وظهور المدارس المختلفة التي تجتمع على هدف واحد هو الدفاع عن المتهم وعدم ادانته الا بناء على ادلة قاطعة وجازمة وكان للأفكار الفلسفية التي جاءت بها مدارس الدفاع الاجتماعي عن المتهم وتقنينها في المواثيق الدولية ومنها الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام ١٩٤٨ في المادة (١٠) والتي نصت على(ان كل انسان يفترض في حقه انه بريء حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية عادلة) [٦١] كما نص الدستور العراقي في المادة (١١٩ خامسا) على ان (المتهم برئ حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية عادلة)[٦٢] ويترتب على هذا المبدأ الدستوري نتائج غاية في الخطورة اهمها

١. ان المتهم تفترض فيه البراءة خلال مدة المحاكمة كلها اي انه يعامل معاملة الابرياء حتى يصدر حكم قاطع بإدانته

٢. ان قرينة البراءة قرينة قانونية حقيقية تؤثر تأثيرا حاسما في الاوضاع القانونية لطرفي الخصومة، مما يعني ان توزيع اجراءات الاثبات على نحو يكون فيه عبئ الاثبات الكامل يقع على الادعاء العام لا على المتهم وان لا يقتصر هذا الدور على جمع ادلة الادانة فقط وانما يوجهه واجبه في طريق البراءة ايضا، ولهذا فان عبئ الاثبات الملقى على عاتق الادعاء العام واجب مزدوج (٦٣)

ان التشريعات النافذة قررت مبدأ قرينة البراءة ورتبت عليه نتائج في عبئ الاثبات وفي تفسير الشك في صالح المتهم وهو من اهم الضمانات للمتهم والتي تجعله في منجى من كل اجراء تعسفي او عقاب ظالم استبدادي سواء في مرحلة الاستدلال او التحقيق الابتدائي او التحقيق القضائي او مرحلة المحاكمة والتنفيذ (٦٤) وللأهمية التي ذكرناها لهذا المبدأ نجد ان معظم الدساتير الحديثة قد استجابت صراحة لهذا المبدأ ومنها الدستور العراقي لما لهذا المبدأ من ضمانات للمتهم

احترام حق الدفاع: حق الدفاع من الحقوق الطبيعية للإنسان وهو مستمد اصلا من حق الدفاع الشرعي عن النفس فرغم الفوارق في ظروف واسباب اقرار كل منهما، فإقرار حق الدفاع عن النفس يقوم على اساس احتمال وقوع اعتداء غير مشروع على النفس اما اقرار حق الدفاع امام القضاء فانه يقوم على ذات الاساس في حالة كون المتهم بريئا مما اسند اليه، فتتحرك في نفسه غريزة الدفاع ضد الخطر المحتمل الوقوع ضد حريته او حياته او ماله عند احتمال صدور حكم عليه بالإدانة (٦٥) واوجب القانون حرية المناقشة ضمانا لحقوق الدفاع المقدسة واوجب الاستماع الى اقوال او دفوع الخصوم عند المرافعة ولم يجز مقاطعتهم خلال ابداء طلباتهم ودفوعهم فاذا ما قاطعت المحكمة الخصوم وابدت بعض الملاحظات قد تنم عن رايها في تقدير وقائع الدعوى وادلة الاثبات فيها كان في ذلك اخلال يحق الدفاع المقرر للخصوم (٦٦)

اما اذا كان مذنبا فعلا، فان قواعد العدالة تقتضي اتاحة فرصة مناسبة له للدفاع عن نفسه، خاصة وانه في موقف ضعيف ازاء الدولة التي سنت قواعد واجراء المحاكمة والقوانين العقابية اوازاء ممثليها في توجيه الاتهام، المحكمة او الادعاء العام، وقد اصبحت مسالة اتاحة فرصة مناسبة للمتهم للدفاع عن نفسه من القواعد الاساسية في اجراءات المحاكم الجزائية، وهذه من الامور البديهية التي لايكاد يخلو منها دستور او قانون اجراءات جنائية (٦٧) وان الجزاء الذي يحكم به فيها لابد ان يبنى على يقين من ان المحكوم عليه بهذا الجزاء يستحقه فعلا، اذا ما علمنا ان في الجزاء الجنائي خطورة خاصة تجعله اشد جزاءات القانون جسامة اذ يهبط بالمحكوم عليه عن منزلة سواه من المواطنين ومن ثم فلا يصح ان يصيب هذا الجزاء بريئا فادانة بريئ انكى على المجتمع واشد من تبرئة مجرم (٦٨)

وتبدو اهمية اقرار حق المتهم في الدفاع عن نفسه امام القضاء لتعلقها بحرية الانسان التي اقرتها مواثيق حقوق الانسان والدساتير (٦٩) وهذا مانص عليه الدستور العراقي في المادة (١٩\رابعا): (حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة)(٧٠) ولان الاصل في الانسان البراءة حتى تثبت ادانته بحكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية، ولقد حرص المشرع ان يضع لهذا الحق قواعد دقيقة تضمن ممارسته بفعالية وحرية، ولان قواعد اصول المحاكمات الجزائية لها مساس مباشر بحرية الافراد الشخصية، لانها وضعت لحماية المجتمع وامنه، فان المشرع الوضعي خلق حاله من التوازن الدقيق بين حق المجتمع في الدفاع عن نفسه ضد المجرمين وبين حق الانسان كفرد في حماية حريته الشخصية ومنع التجاوز عليها (٧١) وهذا لايعني فسح المجال امام المتهم بدفع التهمة عن نفسه و معاونته على

الافلات من العقاب وانما هو شرط اساسي للمحاكمة القانونية العادلة وقد اقره المشرع بهدف بث الطمأنينة في نفوس الناس وهي ذات الاسباب التي دفعت المشرع الى اقرار مسالة علانية جلسات المحاكمة واعتبرها من الضمانات الاساسية للمحاكمة القانونية العادلة فقد اقرها لاشعار الناس ان القضاء يعمل بعدالة حيث ان مايجري سرا يثير الشك لدى الجمهور بطبيعته، بينما الاجراء الذي يشاهدونه يبعث الاطمئنان في نفوسهم ولم يسمح المشرع بالمحاكمة السرية الا في حالات معينة وترك الامر لتقدير المحكمة بشرط عدم المساس بحقوق المتقاضين وحرية الدفاع، اضافة الى ذلك لا يجوز محاكمة غير المتهم الذي احيل الى المحاكمة، كما لايجوز محاكمة المتهم الا عن الجريمة المحال من اجلها من قبل قاضي التحقيق وهذه الضمانات كلها تصب في تحقيق مستلزمات الامن القضائي المنشود والذي يمثل اهم مطلب من مطالب حقوق الانسان (٧٢)

تسبيب الاحكام: يعرف التسبيب بانه ايراد الحجج الواقعية والقانونية التي يبنى عليها الحكم او انه ايراد الادلة القانونية والواقعية التي استندت اليها المحكمة في اصدار الحكم (٧٣) والاسباب هي الاسانيد والحجج التي يبنى الحكم قضاءه عليها سواء من حيث الواقع او من حيث القانون بل هي المقدمات التي استخلص الحكم منها براءة المتهم او ادانته بطريق الاستدلال العقلي و المنطقي واجملت المادة (٢٢٤) من الاصول الجزائية على ان (يشمل الحكم اوالقرار على اسم القاضي او القضاة الذين اصدروا واسم المتهم وباقي الخصوم وممثل الادعاء العام ووصف الجريمة المسندة الى المتهم ومادتها القانونية والاسباب التي استندت اليها المحكمة في اصدار حكمها او قرارها واسباب تخفيف العقوبة او تشديدها وان يشمل الحكم بالعقوبة على العقوبات الاصلية والفرعية التي فرضتها المحكمة) (٧٤) والغرض من تسبيب الاحكام هو حث القاضي على تدقيق البحث وامعان النظر لتعرف الحقيقة وحمله على تمحيص رأيه والالتزام في صياغته بطرق الاستدلال المنطقي والعقلي

فلا يأتي حكمه وليد عاطفة عارضه او شعور وقتي او ثمرة انفعال طارئ ويتيح التسبيب للخصوم الوقوف على الاسباب التي حملت القاضي على الاخذ بوجهة نظر دون اخرى، فيعرف المتهم لماذا ادين، ويعرف المجني عليه لماذا برئ فيطمئن الى المحكمة وجدية قضائها (٧٥) وتسبيب الاحكام واجب في المحاكم على اختلافها ويعتبر الجزء الاكثر اهمية في الاحكام ذلك انه بواسطة التسبيب تتحدد شرعية هذه الاحكام وحجيتها القانونية، ولقد ذهب القانون الى التشديد في تسبيب الاحكام قبل اصدارها وقبل النطق بها (٧٦) (يجب ان تكون الاحكام مشتملة على الاسباب التي بنيت عليها وان تستند الى احد اسباب الحكم المبنية في القانون، وعلى المحكمة ان تذكر في حكمها الاوجه التي حملتها على قبول او رد الادعاءات اوالدفوع التي اوردها الخصوم والمواد القانونية التي استندت اليها) (٧٧)

وذلك لحمل القضاة على الا يحكموا في القضايا المعروضة عليهم على اساس فكرة غامضة لم تتضح معالمها او مجملة غابت او خفيت تفاصيلها وان يكون الحكم دائما نتيجة اسباب واضحة محصورة ثم المداولة على اساسها بين قضاة المحكمة قبل النطق بالحكم (٧٨) فاذا لم تودع الاسباب قبل تلاوة الحكم

في يوم صدوره فان معنى ذلك ان القاضي قد نطق بالحكم قبل ان يتدبر الاسباب الواقعية والقانونية وفق العقل والمنطق وان الهيئة قد اصدرت الحكم قبل ان تتفق عليه وتستقر عقيدتها على اساس معين فيه، ويكون الحكم قد خلا من هذه الضمانة التي يحرص عليها الشارع فالتسبيب يعني بيان الاسباب التي حملت المحكمة على الاخذ بأقوال وسندات احد الخصوم دون الاخذ بأقوال وسندات الاخر مع بيان سند ذلك من الناحيتين القانونية والواقعية (الوقائع) التي دعت الاعتماد الراي المذكور ومناقشة الدفوع والرد عليها امر حيوي يتيح لمحكمة التمييز وللخصوم كافة معرفة ما قدمة الخصم من سندات وما اورده من اقوال وسبب الاخذ او عدم الاخذ بها وسند ذلك من القانون والواقع [٧٩] وفي نطاق قانون الاجراءات يعد تسبيب الاحكام القضائية ضمانة اساسية لا غنى عنها لحسن سير وتطبيق العدالة فهو يعطي لصاحب الشأن رقابة ومباشرة على عمل المحكمة وان المحكمة قد المت بوجهة نظره في الدعوى الالمام الكافي الذي جعلها تتمكن من الفصل فيها بما يتفق مع وجهة النظر هذه ام بما يتعارض معها وتسبيب الاحكام هو مظهر قيام القضاة بما عليهم من واجب تدقيق البحث وامعان النظر لتعرف الحقيقة التي يعلنونها فيما يفصلون من القضايا [٨٠] والقواعد الاساسية في التسبيب هي سرد وقائع الدعوى القضائية ثم التوصل الى استخلاص الصحيح من هذه الوقائع ومن ثم تكييف الوقائع الصحيحة وارساء القاعدة القانونية عليها مع اثارها واخيرا

اتساق منطوق الحكم مع اسبابه، وهناك من الاسباب ما يبرره الواقع الذي يستخلصه القاضي من وقائع القضية المعروضة عليه وتسمى الاسباب الواقعية وهناك من الاسباب القانونية [٨١] كل ذلك يشعر محكمة الموضوع عندما اصدرت حكمها كانت بعيدة عن التحكم والانفراد والهوى ويمكن محكمة التمييز من ان تبسط رقابتها وتمييز بين الحكم الموافق للقانون عن الحكم المخالف له [٨٢] وعليه فلا يجوز للمحكمة ان تستند في حكمها الى تقرير سري صادر من جهة مختصة لم تعرضه المحكمة على المتهم او الدفاع بسبب سريته كما منع القانون القاضي ان يحكم في الدعوى بناء على علمه الشخصي والادلة التي تقدم في التحقيق الابتدائي والقضائي والمحاكمة بما فيها دفاع المتهم هي التي يمكن الاستناد اليها لإصدار الحكم القضائي وهي التي تعين المحكمة على تكون القناعة من الناحية الموضوعية وان الادلة التي تستنبط قناعتها منها اشارت اليها المادة (٢١٣)

من الاصول الجزائية (تحكم المحكمة في الدعوى بناء على اقتناعها الذي تكون لديها من الادلة المقدمة في اي دور من ادوار التحقيق او المحاكمة وهي الاقرار، وشهادة الشهود، ومحاضر التحقيق والمحاضر والكشوف الرسمية الاخرى وتقارير الخبراء والفنيين والقرائن والادلة الاخرى المقررة قانونا)[٨٣] اذا لا يكفي ان تكون الاحكام عادلة بل يلزم ان تكون سريعة ناجزة قليلة الكلفة مستوفية الضمانات محكمة الاجراءات فتحقيق الغاية من القانون في المجتمع رهن بحسن سير العدالة واداء وظيفتها على خير وجه [٨٤] وهذا بالحقيقة هو مضمون تحقيق الامن القضائي بشكله الصحيح

الطعن بالأحكام: طرق الطعن بالأحكام عبارة عن وسائل قانونية يضعها المشرع لتمكين المحكوم عليه من طلب اعادة النظر في الحكم الصادر ضده والذي لم يستجيب الى جميع الطلبات والدفوع التي

تقدم بها اطراف الدعوى وبقصد ابطاله او فسخه او نقضه وذلك بغية تلافي ما قد يكون في الحكم القضائي من اخطاء تلحق ضررا بالمحكوم عليه، وكذلك زيادة قناعته واطمئنانه الى عدالة وصحة الحكم (٨٥) اذا ما علمنا ان طرق الطعن في الاحكام القضائية هي من اهم الضمانات والوسائل التي قررها القانون للمحكوم عليه للوصول الى اعادة النظر في الحكم الصادر بقصد ابطاله او تعديله لمصلحته و هو من اهم ضمانات تحقيق الامن القضائي (٨٦) والحق في الطعن بالإضافة الى كونه ضمانة هو في نفس الوقت سلطة او رخصة وهو من اهم الحقوق الإجرائية.

التي تنشأ نتيجة لصدور الحكم في القضية ولهذا فهو حق مستقل تماما عن الحق في الدعوى (٨٧) فان معظم التشريعات قد اجازت الطعن في الاحكام، لعلة احتمال وقوع القاضي في الخطأ عند اصداره الحكم او الشك في عمله وتقدير للواقع والقانون او انحيازه لطرف في الدعوى اضرار بالطرف الاخر الامر الذي ادى الى ايجاد فكرة ان يكون القضاء على درجتين وغايتها ايجاد الضمانات القانونية القوية لاطراف الدعوى وتحقيق مبدأ الامن القضائي املا منها في الحصول احكام عادلة وفق العقل والمنطق (٨٨) وهذه الوسيلة التي منحها القانون للخصوم لبعث الاطمئنان في نفوسهم اذا ما شعروا بعدم صحة الحكم او جزء منه، وان هذه الوسيلة من شأنها التوفيق بين مبدأ حجية الاحكام وبين حقيقة ان الحكم القضائي هو نتاج فكري لأنسان، والانسان غير معصوم من الخطأ او الهوى، لذا فقد نص القانون على طرق الطعن بالأحكام القضائية لهذا الغرض فحدد انواعها وصورها ونص على الحالات التي يجوز فيها الطعن في الحكم او القرار القضائي وحصر من لهم حق الطعن بالأحكام وضد من يوجه الطعن وبين المدة التي يلزم ان يقدم الطعن خلالها متوخيا من كل ذلك التوفيق بين حجية الحكم التي تثبت بمجرد صدوره والتي ترتكز على قاعدة اساسها المصلحة العامة التي تحكم ان يكون الحكم القضائي واجب الاحترام ويلزم تنفيذه جبرا لتحقيق مبدأ الامن القضائي في المجتمع عن طريق سيادة القانون وعدم الخروج على احكامه في توجيه وضبط اوجه النشاط الانساني، وبين هدف ان يكون الحكم خاليا من الاخطاء وبعيدا عن الهوى و كونه عند صدوره يمثل الحقيقة القضائية التي ربما لا تطابق الحقيقة الواقعية ذلك ان المتفق عليه في كل الانظمة القضائية هو عدم جواز اقامة الدعوى الابتدائية لأبطال الحكم او تعديله بحجة مخالفته للحقيقة، وانما يلجأ الى الطعن به (٨٩) بطرق الطعن التي رسمها القانون والخطأ الذي يبرر الطعن في الحكم قد يكون منصبا على الاجراءات التي اتبعتها محكمة الموضوع حين نظر الدعوى او حين اصدار الحكم فيها، وقد يكون في تطبيق القاعدة او النص القانوني او في تكييف واقعة الدعوى من حيث الواقع والقانون، والطعن في الاحكام بطرق الطعن التي رسمها القانون يؤمن بالإضافة على ما تقدم ذكره صدور احكام متينة سليمة المحتوى والبناء بعيدة عن الخطأ والهوى لشعور القاضي الذي يصدرها بان هناك رقابة قضائية تمييز بين الحكم الصحيح والحكم غير الصحيح الذي يصدر بخلاف القانون وطرق الطعن في الاحكام القضائية الجزائية والمدنية تناولتها قوانين الاجراءات الاصولية الجزائية والمدنية (٩٠)

العدل وتفريد العقوبة: للعدالة في الاسلام اهمية بالغة باعتبارها من المبادئ التي يقوم عليها نظام الحكم الاسلامي وهذا ما اكده كتاب الله وسنة رسوله فقد ورد الكثير من الآيات القرآنية في الحث على الاخذ بالعدالة لا باعتبارها مجرد فضيلة من الفضائل بل باعتبارها جزء من الشرع والدين فحيث تكون العدالة يكون الشرع [٩١]، قال تعالى (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ)[٩٢] (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ)[٩٣] (وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى) [٩٤] لان الكون قائم على اساس العدل والانصاف فالعدالة قيمة عليا ومبدأ عظيم في الحكم وادارة الدولة، وتاكيدا لهذا المعنى يقول النبي الكريم (ص): (ان احب الناس الى الله يوم القيامة واقربهم منهم مجلسا امام عادل وان ابغض الناس الى الله واشدهم عذابا امام جائر)[٩٥] ان الامر بالعدل من فرائض الاسلام، لقد كان العدل بين الناس في المجتمع الاسلامي هو الدولة بكل شؤونها وشجونها اذ شاع العدل اصبح كل شئ بعد ذلك يسير وكان القول الشريف (البينة على من ادعى واليمين على من انكر) الركيزة الاولى لمنطق الاحكام الصادرة عن القضاء لتحقيق العدالة والمساواة والانصاف بين افراد المجتمع الاسلامي [٩٦] ويمكن تعريف العدالة بانها شعور كامن في النفس يكشف عنه العقل السليم ويوحي به الضمير المستنير ويهدف الى اعطاء كل ذي حق حقه [٩٧] وفكرة العدالة ظهرت لتحكم العلاقات بين افراد المجتمع وتحقيق المساواة بينهم والقضاء على الغش والخداع وتعويض الافراد عما يلحقهم من ضرر من جراء تصرفات الغير [٩٨] وهناك نقطة يجب ان تكون واضحة وهي ان العدل مهما كان معناه، هو نفسه قيمة خلقية، اي انه احد الغايات التي يسعى اليها الانسان لتحقيق حياة هنيئة ولئن كانت الغايات الاخلاقية للإنسان تصنف بانها (خيرة) فان فكرة العدل هي احدى الامور الخيرة التي تسعى الاخلاق لتحقيقها للجنس البشري [٩٩] واعتبر الدستور المساس باستقلال القضاء والتدخل في شؤونه مساس في شؤون العدالة وهذا ما نصت عليه المادة (٨٨) من الدستور: (القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء او في شؤون العدالة) [١٠٠] كذلك اشار المشرع لمضمون فكرة العدالة في قانون المرافعات المدنية واعتبر امتناع المحكمة عن اصدار الحكم لاي سبب هو امتناع عن احقاق الحق وهذا منتهى العدالة [١٠١] ويقتضي تطبيق العدالة في المجتمع والحكم في المنازعات بين الناس قيام نظام قضائي مستقل تناط به هذه المهمة، لان اي نظام للحقوق يتطلب وجود اليات للانصاف، لهذا اوجد الاسلام نظام القضاء مزود بكل اسباب العدالة حرصا منه على رفاهية المجتمع وامن واطمئنان الانسان وسعادته [١٠٢]

ومن اجل تفريد العقوبة بايجاد نظم عقابية مرنة انطوت على سلطة تقديريه واسعة للقضاة في اختيار العقوبة او التدبير المناسب من بين الجزاءات المقررة وكذلك في تحديد العقوبات ذاتها بما اتجهت اليه هذه النظم من تبسيط نطاق التدريج الكمي والتخييز النوعي لها ومدى مجال تخفيفها وتشديدها تبعا للظروف المخففة والمشددة والسماح بايقاف تنفيذها وايقاف النطق بها والاكتفاء بالتوبيخ والسماح بالعفو احيانا وذلك كله لتمكين القضاة من تحديد الجزاء المناسب لاصلاح المجرم وتأهيله تاهيلا اجتماعيا تبعا لصفاته الشخصية وتكوينه البيولوجي والنفسي وبيئة وبواعثه وموقفه السابق واللاحق والمعاصر، كل ذلك

من اجل تمكين القضاء من موائمة الجزاء مع مقتضيات مبادئ الدفاع الاجتماعي، ان السياسة الجنائية الحديثة مع اقرارها منح القاضي سلطة تقديرية واسعة لتحقيق تفريد الجزاء تؤكد ضرورة الحيلولة دون جعل هذه السلطة تحكمية (١٠٣)

وتقتضي بوجوب ممارستها ضمن النطاق القانوني الشكلي والموضوعي وطبقا لتوجيهات قانونية محددة و في ضوء بحث دقيق لشخصية المجرم، مع تخصص القاضي الجنائي وتهيئة مساعدين له من الاختصاصين الاكفاء من اطباء ونفسانيين وباحثين اجتماعيين وذلك كله لجعل القضاء قادرا على تقدير طبيعة ودرجة الانحراف الاجتماعي للمجرم وتحديد الجزاء الكفيل بتأهليه تأهيلا اجتماعيا على النحو الافضل (١٠٤) قد يكون الفعل في الاصل معاقبا عليه بعقوبة الجناية ولكن القاضي يحكم عليه بعقوبة الجنحة وذلك لقيام عذر قانوني مخفف ويراد بالعذر القانوني المخفف ذلك الظرف المنصوص عليه في القانون بنص صريح يبينه ويستوجب تخفيف عقوبة الجريمة المتصلة به كالحالة المنصوص عليها في المادة (٤٠٩) من قانون العقوبات العراقي (١٠٥) وقد نص قانون العقوبات على الاعذار القانونية والظروف القضائية المخففة

للعقوبة في المادة (١٢٨) على انه: (الاعذار اما ان تكون معفية من العقوبة او مخففة لها ولا عذر الا في الاحوال التي يعنيها القانون: وفيما عدا هذه الاحوال يعتبر عذرا مخففا ارتكاب الجريمة لبواعث شريفة او بناء على استفزاز خطير من المجنى عليه بغير حق ويجب على المحكمة ان تبين في اسباب حكمها العذر المعفي من العقوبة)(١٠٦) ان القانون مهما بلغ من الدقة في صياغته ومهما كانت قوة تجاوبه مع القيم الاجتماعية لا يمكن ان ينهض بكل العبئ لتحقيق العدالة المنشودة من خلال الدعوة الى تفريد الاحكام بما يستجد من القضايا التي يواجهها بسبب ان الحق لا يقوم الا على اساس من المساواة في التبادل فان تحققت المساواة كان التبادل عدلا، لذلك ينبغي فسح المجال امام القضاء لكي يؤدي دوره الفاعل لانجاح مهام القانون بماله من سلطة تقديرية لتحقيق الامن القضائي لافراد المجتمع (١٠٧)

رد القضاة: يعتبر القضاء الموضوعي من اهم صور الحماية التي يمنحها القاضي عند مباشرة وظيفته القضائية اذ من خلاله يقوم القاضي بمباشرة وظيفته الاصلية، وهي تقرير او قول الحق وفق القانون والقاضي يمنح الحماية القضائية الموضوعية عند فصله في الموضوع عند طرح الدعاوى عليه من قبل الخصوم عندما يلجئون اليه للدفاع عن حقوقهم ضد صور الاعتداء الواقعة عليها (١٠٨) (ويجب ان تكون الاحكام بعيدة عن مضنة التحييز وان تفصل بوجه الحق والعدل بدون ان تؤثر فيها عواطف الحب والاشفاق او عوامل الضغينة والبغض وان يكون القاضي منزها عن الغرض والميل والهوى لا يراعي في الحق لومة لائم وكان من اهم الامور ان يضع القانون طريقة تضمن وقاية الحقوق ويؤمن معها الجري على سنن العدالة، لذلك وضع قاعدة رد القضاة) ولم يفت المشرع هذا المعنى فقد وضع نوعين من الاسباب الاولى اسباب وجوبية تمنع الحاكم بحكم القانون من نظرا الدعوى مطلقا سواء وقع الرد ام لم يقع (١٠٩) وهذا ما نصت عليه المادة (٩١) مرافعات على انه: (لايجوز للقاضي نظرا الدعوى في الاحوال الاتية:

١. اذا كان زوجا او صهرا او قريبا لاحد الخصوم الى الدرجة الرابعة
٢. اذا كان له او لزوجه او لاحد اولاده او احد ابويه خصومه قائمة مع احد الطرفين او مع زوجه او احد اولاده او احد ابويه
٣. اذا كان وكيلا لاحد الخصوم او وصيا عليه او قيما او وارثا ظاهرا له اوكانت له صلة قرابة او مصاهرة للدرجة الرابعة بوكيل احد الخصوم او الوصي او القيم عليه او باحد اعضاء مجلس ادارة الشركة التي هي طرف في الدعوى او احد مديرها
٤. اذا كان له او لزوجه او لأصوله او لأزواجهم او لفروعه او ازواجهم او لمن يكون هو وكيلا عنه او وصيا او قيما عليه مصلحة في الدعوى القائمة
٥. اذا كان قد افتى او ترافع عن احد الطرفين في الدعوى او كان قد سبق له نظرها قاضيا او خبيرا او محكما او كان قد ادى شهادة فيها) (١١٠)

وهذا بهدف توفير أكبر قدر من ضمانات تحقيق الامن القضائي وان نظام التنحي يقوم على اساس ان القاضي مهما كان عادلا ونزيها. قد يتأثر بميوله ومصالحه. والقانون بذلك يحاول صيانة مظهر الحياد التام والاستقلال الذي ينبغي ان يتحلى به القاضي، علما ان نظام التنحي لا يقوم على اساس الطعن في استقامة القاضي او نزاهته، فهذا النظام يهدف الى حماية القاضي من نفسه (١١١)

الحالة الثانية التنحي الجوازي: يحق للقاضي اذا استشعر الحرج لاي سبب من نظر الدعوى التي رفعت اليه، وتدخل ضمن اختصاصه ان يعرض امر تنحيه على رئيس المحكمة للنظر في قراره على التنحي، ان استشعار الحرج هو مسالة شخصية، حتى في حالة عدم وجود سبب ملزم قانونا ولو لم يطلب احد الخصوم رده و لرئيس المحكمة الموافقة على طلب التنحي او رفضه والاثر المترتب على اجابة طلب التنحي في هذه الحالة هو احالة الدعوى الى قاضي اخر او نقلها الى محكمة اخرى (١١٢) وهذا ما نصت عليه المادة (٩٤) مرافعات بقولها: (يجوز للقاضي اذا استشعر الحرج من نظر الدعوى، لاي سبب من الاسباب ان يعرض امر تنحيه على رئيس المحكمة للنظر في اقراره على التنحي) (١١٣) وهذا اهم ضمانات تحقيق الامن القضائي في هذا الجانب

المعونة القضائية: ان تقرير ضمانة المعونة القضائية هي من الضمانات الاساسية في كل تشريع يحرص على رفع المعاناة عن كاهل المواطنين (١١٤) ونظام المعونة القضائية هو يهدف الى تمكين الفقراء والمحتاجين من المواطنين من التقاضي وذلك بتأجيل دفع الرسوم العدلية لحين البت في الدعوى وقد عالج التشريع العراقي مسالة موضوع المعونة القضائية من خلال ثلاث قوانين وهي:

١. قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ في المواد (٢٩٣-٢٩٨) حيث نصت المادة (٢٩٣) على انه: (١- تمنح المعونة القضائية للفقراء الذين لا يقدرون على تحمل الرسوم القضائية في الدعاوى اوالطعون التي ترفع عنها، بمقتضى القانون، ٢- يجوز منح هذه المعونة للاشخاص المعنوية التي تهدف الى البر والاحسان او تعليم الفقراء، ٣- يشترط لمنح المعونة القضائية قيام حالة الفقر واحتمال كسب الدعوى و للمحكمة ان تقرر – في الحالات السابقة – تأجيل تحصيل الرسوم لحين صدور الحكم في الدعوى) (١١٥)

كما نصت المادة (٢٩٨) على انه: (اذا كان الخصم سجينا او فقيرا تتحمل الدولة مصاريف انتقاله الى المحكمة) [١١٦]

٢. قانون المحاماة رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥: نصت المادة (٦٦) من القانون اعلاه على انه (تشكل في مركز كل من محاكم الاستئناف لجنة للمعونة القضائية مؤلفة من ثلاثة محامين يختارهم مجلس النقابة)(١١٧)

كما نصت المادة (٦٧) على ان: (تختص اللجنة بمنح المعونة القضائية في الاحوال الاتية ١- اذا كان احد طرفي الدعوى معسرا عاجزا عن دفع اتعاب المحاماة. ٢- اذا لم يجد شخص من يدافع عنه من المحامين. ٣- اذا طلبت احدى المحاكم تعيين محامي عن متهم او حدث لم يختر محاميا للدفاع عنه)[١١٨]

٣. قانون الرسوم العدلية رقم ١١٤ لسنة ١٩٨١ حيث نصت المادة (٣١) من القانون اعلاه على انه (تقرر المعونة القضائية للأشخاص الطبيعية والمعنوية

التي لا تستطيع دفع رسوم الدعوى او رسم الطعن) [١١٩] وهذا يعد من اهم ضمانات تحقيق الامن القضائية

انتداب محامي للمتهم: لما كان الانسان قد لا يستطيع الدفاع عن نفسه، خاصة عند تعرضه للبحث في مسالة قانونية، فان من حقه ان يوكل غيره للدفاع عنه، والاصل ان يكون الوكيل محاميا، اذا كانت التهمة المنسوبة للمتهم من الجنايات فان الدفاع عن المتهم يجب ان يتم من قبل محامي وتتولى الدولة هذا المسالة اذا عجز المتهم عن توكيل محامي، وتقوم لجنة المعونة القضائية في نقابة المحامين بندب احد المحامين للدفاع عن الشخص الذي لم يجد من يدافع عنه من المحامين اواذا طلبت احدى المحاكم تعيين محامي عن المتهم [١٢٠] وهذا ما اشارت له المواد (٦٦، ٦٧، ٧١) من قانون المحاماة، ومبدأ انتداب محامي للدفاع عن المتهم وان تعلق بحق الدفاع الا انه لا يتوقف على ارادة المتهم، بل هو امر يتعلق بالممارسة القضائية ذاتها لاسيما امام محكمة

الجنايات حيث تقوم هذه المحكمة بنظر جرائم جسيمة لابد ان تقترن المحاكمة امامها عن الجنايات بوجود محامي عن المتهم، ويجب ان لا يكون الندب لمجرد استيفاء شكل من الاشكال وانما يحقق الغاية التي توخى الدستور تحقيقها بان يحقق دفاعا فعالا عن المتهم فلا يتحقق هذا الضمان اذا لم تتيح المحكمة الوقت الكافي للمحامي المنتدب في الدفاع عن المتهم وبدون احترام هذا الضمان لا تتحقق المحاكمة القانونية العادلة و ضمان تحقيق مبدأ الامن القضائي وبالأخص امام محكمة الجنايات [١٢١] وهذا ما اشار اليه الدستور في المادة (١٩ احادي عشر): (تنتدب المحكمة محاميا للدفاع عن المتهم بجناية او جنحة لمن ليس له محامي يدافع عنه وعلى نفقة الدولة [١٢٢]

ان موضوع حضور المحامي في محكمة الجنايات في قضايا الجنايات اخذت به اغلب التشريعات العربية والاجنبية ومنها التشريع العراقي حيث نصت المادة (١٤٤) من الاصول الجزائية على ان (أ- يندب رئيس محكمة الجنايات محاميا للمتهم في الجنايات ان لم يكن قد وكل محاميا عنه وتحدد المحكمة اتعاب المحامي عند الفصل في الدعوى،....تتحملها خزينة الدولة ويعتبر قرار الندب بحكم لوكالة واذا

ابدى المحامي عذرا مشروعا لعدم قبوله التوكل فعلى الرئيس ان ينتدب محاميا غيره ب- على المحامي المنتدب ان يحضر المرافعة عن المتهم او ينوب عنه من يقوم مقامه من المحامين، والا فرضت المحكمة عليه غرامة)[١٢٣] والسبب هو ان المتهم في الغالب لا يتمكن من الدفاع عن نفسه ازاء جرائم الجنايات التي تكون عقوبتها الاعدام او السجن المؤبد او المؤقت وخصوصا اذا كان المتهم يجهل النواحي القانونية وحتى اذا كان المتهم على علم بالنواحي القانونية كان يكون ممن مارس مهنة المحاماة او القضاء فان حضور محامي عنه امر وجوبي اما بالتوكل او بالانتداب [١٢٤]

الخاتمة

يتضح من خلال البحث ان حقوق الانسان تشكل محور الامن القضائي وان حقوق الانسان في العراق قد تعرضت عبر مسيرته الى اضطهاد واحتلالات خارجية وحكام متسلطين مستبدين جردوا الانسان من حقوقه العامة والخاصة ومن حرياته، ولم يحترم الحكام المتسلطون ابسط الحقوق الواردة في الشرائع السماوية وفي القانون الوضعي لكن هذا الانسان حاول وبشكل مستمر ان ينتزع بعض هذه الحقوق ويجبر الحكام على وضعها في الدستور وفي القانون الوضعي وهذا ما لاحظناه من خلال صفحات البحث

النتائج

١. اهتم المشرع بالقاضي والعاملين في سلك القضاء من التشهير والتأثيرات السياسية والمادية من خلال استقلال القضاء

٢. ان الامن القضائي جزءا اساسيا في استقلال السلطة القضائية

٣. تمتع خصوم الدعوى القضائية بالضمانات القانونية التي تمكنهم من الحصول على حقوقهم وذلك من خلال تحقيق الامن القضائي

٤. الامن القضائي يحقق ضمان سير العدالة وضمان الحقوق لجهات القضاء ولخصوم الدعوى

التوصيات

١. الدعوة الى استلهام الفكر القانوني الاسلامي واستنباط الاحكام القضائية وبالأخص من دليل المصالح المرسلة ووضع القواعد القانونية لكل مستجدات الحياة

٢. البحث عن قصد المشرع عند تطبيق القانون بعيدا عن جمود النص والتعامل معه على ضوء مستجدات الواقع

٣. الدعوة لجعل القضاء مجانا او برسوم رمزية على اعتبار ان أخص وظائف الدولة اقامة العدل بين الناس وذلك من اسمي الوظائف

الهوامش

(١) دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ المادة (١٩)

(٢) قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المادة (١/٣٢٩)

(٣) زكي جميل حافظ، الحماية القانونية لحقوق الانسان، مجلة القضاء العدد الثالث، لسنة ١٩٨٧ ص٤٠

(٤) عبدالرزاق السنهوري، اصول القانون، ص٣٠

(٥) زكي جميل حافظ، مصدر سابق، ص٤٧

(٦) الاعلان العالمي لحقوق الانسان المادة (١٠)

(٧) نبيل مدحت سالم، شرح قانون الاجراءات الجنائية د. ط، د.ت، الناشر دار النهضة العربية، ص١٥٠١/٣

(٨) دينيس لويد، فكرة القانون وترجمة سليم الصويص، صدرت عن عالم المعرفة '، ص٢٣٦

(٩) الوثائق السياسة المؤتمر العدل الاول، ١٩٨٦، القاهرة ص١٥

(١٠) جواد الرهيمي، التكيف القانوني للدعوى الجنائية، ط، ٢٠٠٤

(١١) نبيل مدحت سالم، مصدر سابق، ص١٥٠٠١٣

(١٢) دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ المادة ١٩ اولا

(١٣) المصدر نفسه، المادة (٨٧)

(١٤) اياد عبدالجبار الملوكي، قانون المرافعات المدنية، ط٢، ٢٠٠٩، الناشر شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ص١٣

(١٥) قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المادة (٢٣٣)

(١٦) قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ المادة (٢)

(١٧) قانون المحكمة الاتحادية العليا، امر رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ المادة (١)

(١٨) جواد الرهيمي، مصدر سابق، ص٥٩

(١٩) محمد جابر الدوري، عوامل تطور الفكر القانوني العربي والاسس الفلسفية التي يتركز عليها، مجلة القضاء العددان الاول والثاني، لسنة ١٩٨٩، تصدر عن نقابة المحامين العراقية ص٤٣

(٢٠) زكي جميل حافظ. مصدر سابق، ص٥٧

(٢١) خالد عزت المالكي، اضواء على قانون السلطة القضائية، ط، ٢٠٠٦، مؤسسة النوري للطباعة، ص١١٠

(٢٢) احمد ابو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، ط، الناشر منشأة المعارف الاسكندرية، ص٨

(٢٣) الدستور العراقي النافذ، المادتين: (١٩ اولا) (٨٧)

(٢٤) قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩، المادة (٢)

(٢٥) خالد عزت المالكي، مصدر سابق، ص١٠٩

(٢٦) محمد جابر الدوري، مصدر سابق، ص٢١٣

(٢٧) دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، المادة ١٩

(٢٨) المصدر نفسه، المادة (٨٧)

(٢٩) قانون التنظيم القضائي، رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩، المادة (٢)

(٣٠) زكي جميل حافظ، مصدر سابق، ص٤٧

(٣١) جواد الرهيمي، مصدر سابق، ص٥٩

(٣٢) الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام ١٩٤٨ المادة ١٠

(٣٣) عبدالحق لخداري، مبدأ الامن القانوني ودوره في حماية حقوق الانسان، مجلة الحقيقة العدد ٣٧، ص٢٣٣

(٣٤) علي مجيد العكيلي، حق الانسان في توفير الامن القانوني، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السابع العدد الاول، ٢٠٢٣، ١١٦٦، ١١٧٨

(٣٥) نبيل مدحت سالم، مصدر سابق ص٣/ ١٥٠١

(٣٦) دستور جمهورية العراق النافذ المادة ٩٧

(٣٧) محمد حامد فهمي، المرافعات المدنية والتجارية، د.ط، د.ت، ص٣٣

(٣٨) رمسيس بهنام، الاجراءات الجنائية، تاجيلا وتحليلا، ط، ١٩٧٨ الناشر منشأة المعارف، الاسكندرية، ص٣٠٢

(٣٩) سعيد حسب الله، اصول المحاكمات الجزائية، ط، ١٩٩٠، دار الكتب للطباعة، الموصل، ص٢٩٥

(٤٠) المادة (١٠) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان

(٤١) سليم ابراهيم حربه، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، د، ط، د.ت، توزيع المكتبة القانونية بغداد، ص١٠٠

(٤٢) المادة ١٩ سابعا من دستور جمهورية العراق النافذ

(٤٣) رمسيس بهنام، مصدر سابق، ص٣٠٢

(٤٤) قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ المادة ٥

(٤٥) قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المادة ١٥٢

(٤٦) قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المادة ٦١ اولا

(٤٧) عبدالوهاب حومد، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري، د.ط، د.ت، ص٥٠٥، رؤف عبيد، الاجراءات الجنائية في القانون المصري، ط٧، ١٩٦٨، القاهرة، ص٥٥٢، سليم حربة ' مصدر سابق، ص١٠١

(٤٨) فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري

(٤٩) ط، ١٩٧٤، طبع القاهرة، ص١٢٣

(٥٠) الحجرات الاية (١٣)

(٥١) فؤاد العطار، مصدر سابق ص١٤٢

(٥٢) مصطفى ابراهيم الزلمي، اصول الفقه في نسيجه الجديد د.ط، د.ت، توزيع المكتبة القانونية، ص٢٨

(٥٣) دينيس لويد، فكرة القانون، ترجمة سليم الصويص صدرت عن عالم المعرفة، ص١١٢

(٥٤) دينيس لويد، مصدر سابق، ص١٣٣

(٥٥) احمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الانسان، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥ ص٣١٨

(٥٦) دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، المادة (١٤)

(٥٧) محمد كامل ليله، النظم السياسية، ط، ١٩٦١، دار الفكر العربي القاهرة، ص٨٩٣

(٥٨) حسين جميل، حقوق الانسان والقانون الجنائي، ط، ١٩٧٢، ص٢١

(٥٩) عواد حسين العبيدي، بناء الاحكام الجنائية على الجزم واليقين، مجلة التشريع والقضاء، العدد الثاني لسنة ٢٠١٨ ص٨٣ و ١٠٥

(٦٠) الامام بن عربي المالكي، شرح صحيح الترمذي، ص١٩٨\٦، عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ط، ٩٧٧، ص٢٠٧

(٦١) الاعلان العالمي لحقوق الانسان المادة (١٠)

(٦٢) دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ المادة (١٩\خامسا)

(٦٣) نبيل حميد البياتي، دراسة في حكم البراءة وقرار الافراج في التشريع العراقي، مجلة القضاء، العدد الاول لسنة ١٩٨٩ ص٦٣، ٩٨

(٦٤) زكي جميل حافظ، مصدر سابق، ص٤١

(٦٥) حسين صادق المرصفاوي، ضمانات المحاكمة في التشريعات العربية ط، ١٩٧٣القاهرة ص١٢٣

(٦٦) عبدالرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣لسنة ١٩٦٩، ط٢، ٢٠٠٩ الناشر العاتك لصناعة الكتاب القاهرة، توزيع المكتبة القانونية، بغداد، ص٢٢٣

(٦٧) فتحي عبدالرضا الجواري، تطور القضاء الجنائي في العراق ط، ١٩٨٦، بغداد، منشورات مركز البحوث القانونية، ص٢٢٤

(٦٨) رمسيس بهنام، مصدر سابق، ص٣١٧

(٦٩) فتحي عبدالرضا، مصدر سابق، ص٢٢٤

(٧٠) دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ المادة (١٩\رابعا)

(٧١) فتحي عبدالرضا، مصدر سابق، ص٢٢٥

(٧٢) فتحي عبدالرضا، مصدر سابق، ص٢٣٩

(٧٣) عماد حسن سلمان، شرح قانون المرافعات المدنية ط، ٢٠١٩، بيروت، مكتبة السنهوري، بغداد، شارع المتنبي، ص٣٣٩، ضياء شبيب خطاب، الوجيز، ص٢٧١، عزمي عبدالفتاح، تسبيب الاحكام واعمال القضاة، ط، ١٩٨٣، ص٢٠٣

(٧٤) قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١، المادة (٢٢٤)

(٧٥) نبيل مدحت سالم، مصدر سابق، ص٢٢٣١\٣

(٧٦) عماد حسن سلمان، مصدر سابق، ص٣٣٧

(٧٧) قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المادة (١٥٩)

(٧٨) عماد حسن سلمان، مصدر سابق، ص٣٣٨

(٧٩) مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ وتطبيقاته العملية، ط٤، ٢٠١١، المكتبة القانونية، بغداد شارع المتنبي، ص٢٠٠٨

(٨٠) رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الاحكام الجنائية. ط، ١٩٧٧، دار الفكر العربي القاهرة، ص٣

(٨١) احمد ابو الوفا، نظرية الاحكام في قانون المرافعات، ص١٦٣

(٨٢) مدحت المحمود، مصدر سابق، ص٢٠٩

(٨٣) قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المادة ٢١٣

(٨٤) عبدالرحمن العلام، مصدر سابق ص٤

(٨٥) اياد عبدالجبار الملوكي، مصدر سابق، ص١٩٨

(٨٦) محمد حامد فهمي، مصدر سابق، ص٦٤٥

(٨٧) فتحي والي، قانون القضاء المدني، د.ط، د.ت، ص٨٩٠

(٨٨) سليم حربة، مصدر سابق، ص١٩٣

(٨٩) مدحت المحمود، مصدر سابق، ص٢٢٨

(٩٠) المصدر نفسه، ص٢٢٨

(٩١) ابن قيم الجوزية، الطرق الحكيمة، ص١٤، فؤاد العطار، مصدر سابق، ص١٢٢

(٩٢) النحل الاية ٩٠

(٩٣) النساء الاية ٥٨

(٩٤) الانعام الاية ١٥٢

(٩٥) سنن الترمذي، ص، ٦١٧/٣

(٩٦) عبدالرزاق علي الانباري، النظام القضائي في بغداد في العصر العباسي، ص٢٣

(٩٧) صوفي ابو طالب، مبادئ تاريخ القانون، ص٣٢٢

(٩٨) علي محمد جعفر، تاريخ القوانين ومراحل التشريع، ط، ١٩٨٦، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ص١٣٥

(٩٩) دنيس لويد، مصدر سابق، ص١١٠

(١٠٠) الدستور العراقي، المادة ٨٨

(١٠١) قانون المرافعات المدنية العراقي المادة ٣٠

(١٠٢) مصطفى الشكعة، معالم الحضارة الاسلامية، د.ط، د.ت، ص٧١

(١٠٣) أكرم نشأت ابراهيم، الدفاع الاجتماعي والنظام القضائي، مجلة البحوث لاجتماعية والجنائية، العدد الاول لسنة ١٩٧٨، ص٢٥

(١٠٤) أكرم نشأت ابراهيم، مصدر سابق، ص٢٦

(١٠٥) جواد الرهيمي، مصدر سابق، ص٣٦١

(١٠٦) قانون العقوبات، المادة ١٢٨

(١٠٧) محمد جابر الدوري، مصدر سابق، ص٤٢

(١٠٨) اسامة احمد شوقي المليجي، التصنيف الفني لوظائف واعمال القاضي (دراسة مقارنة) ط. ٢٠١٥، الناشر دار النهضة العربية، القاهرة، ص٨١

(١٠٩) سليم رستم، شرح قانون المحاكمات الحقوقية، ص٢٣٣

(١١٠) قانون المرافعات المدنية، المادة (٩١)

(١١١) اياد عبدالجبار ملوكي، مصدر سابق، ص٢٢

(١١٢) اياد عبدالجبار ملوكي، مصدر سابق، ص٢٣

(١١٣) قانون المرافعات المدنية، المادة ٩٤

(١١٤) واثبة داود السعدي، ملامح السياسة الجزائية الحديثة في التشريع الجزائي في العراق، مجلة القانون المقارن العدد ١٥\ لسنة ١٩٨٢، ص٢٤٣

(١١٥) قانون المرافعات المدنية، المادة (٢٩٣)

(١١٦) قانون المرافعات المدنية المادة (٢٩٨)

(١١٧) قانون المحاماة رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥، المادة ٦٦

(١١٨) المصدر نفسه، المادة (٦٧)

(١١٩) قانون الرسوم العدلية رقم ١١٤ لسنة ١٩٨١، المادة ٣١

(١٢٠) فتحي عبدالرضا الجواري، مصدر سابق، ص٢٣٧

(١٢١) حميد حنون خالد، حقوق الانسان، ط، ٢٠١٥، دار السنهوري، بغداد شارع المتنبي، ص٢٥٦

(١٢٢) الدستور العراقي النافذ، المادة (١٩ احادي عشر)

(١٢٣) قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، المادة ١٤٤

(١٢٤) جمال محمد مصطفى، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي ص١٠٢

المصادر

القران الكريم

١) احمد ابو الوفا، نظرية الاحكام في قانون المرافعات

٢) احمد ابو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، ط، ١٥ الناشر منشأة المعارف، الاسكندرية

٣) احمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الانسان، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥

٤) ابن العربي المالكي، شرح صحيح الترمذي، ج٦ المطبعة المصرية بالازهر، ١٩٣١
٥) ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ط، ١٩٦١، طبع القاهرة
٦) اسامة احمد شوقي المليجي، التصنيف الفني لوظائف واعمال القاضي (دراسة مقارنة) ط، ٢٠١٥، الناشر دار النهضة العربية، القاهرة.
٧) اياد عبدالجبار الملوكي، قانون المرافعات المدنية، ط٢. ٢٠٠٩ الناشر شركة العانك لصناعة الكتاب، القاهرة، توزيع المكتبة القانونية، بغداد
٨) العمشاوي، قواعد المرافعات
٩) الوثائق الاساسية لمؤتمر العدل الاول، ١٩٨٦، القاهرة الاعلان العالمي لحقوق الانسان
١٠) جواد الرهيمي، التكييف القانوني للدعوى الجنائية، ط، ٢٠٠٤
١١) جمال محمد مصطفى، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية
١٢) حسين جميل، حقوق الانسان والقانون الجنائي، ط، ١٩٧٢
١٣) حميد حنون خالد، حقوق الانسان، ط، ٢٠١٥، دار السنهوري، بغداد شارع المتنبي
١٤) حسين صادق المرصفاوي، ضمانات المحاكمة في التشريعات العربية، ط، ١٩٧٣، القاهرة
١٥) خالد عزت المالكي، اضواء على قانون السلطة القضائية، ط، ٢٠٠٦، مؤسسة النوري للطباعة
١٦) رمسيس بهنام، الاجراءات الجنائية تاصيلا وتحليلا ط، ١٩٧٨، الناشر منشأة المعارف الاسكندرية
١٧) رؤوف عبيد، الاجراءات الجنائية في القانون المصري، ط، ١٩٦٨ القاهرة
١٨) رؤوف عبيد ضوابط تسبيب الاحكام الجنائية ط، ١٩٧٧، دار الفكر العربي القاهرة
١٩) سليم رستم باز، شرح قانون المحاكمات الحقوقية ط، ٣
٢٠) سليم ابراهيم حربة وعبدالامير العكيلي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية د.ط، توزيع المكتبة القانونية، بغداد، شارع المتنبي.
٢١) سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاثة، ط، ١٩٧٤ دار الفكر العربي القاهرة
٢٢) سعيد حسب الله، اصول المحاكمات الجزائية ط، ١٩٩٠، دار الكتب للطباعة، الموصل
٢٣) صوفي ابو طالب، مبادئ تاريخ القانون
٢٤) عماد حسن سلمان، شرح قانون المرافعات المدنية ط، ٢٠١٩، مكتبة السنهوري، بغداد شارع المتنبي
٢٥) عبدالوهاب حومد شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري ط، د.ت
٢٦) عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوظعي، ط، ١٩٧٧
٢٧) عبدالرزاق علي الانباري، النظام القضائي في بغداد في العصر العباسي
٢٨) عبدالرزاق السنهوري، اصول القانون
٢٩) عبدالرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩، ط٢، ٢٠٠٩، الناشر العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، توزيع المكتبة القانونية، بغداد
٣٠) علي محمد جعفر، تاريخ القوانين ومراحل التشريع ط، ١٩٨٦ المؤسسة الجامعة للدراسات والنشر والتوزيع.

٣١) عباس العبودي، تاريخ القانون، ط٢، ٢٠٠٧، توزيع المكتبة القانونية بغداد
٣٢) عزمي عبد الفتاح، تسبيب الاحكام واعمال القضاة، ط، ١٩٨٣
٣٣) فتحي والي، قانون القضاء المدني، د.ط. د. ت،
٣٤) فؤاد العطار، النظم السياسة والقانون الدستوري ط، ١٩٧٤ طبع القاهرة
٣٥) فتحي عبدالرضا الجواري، تطور القضاء الجنائي في العراق، ط، ١٩٨٥٦، منشورات مركز البحوث القانونية.
٣٦) مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية، رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ وتطبيقاته العملية ط٤، ٢٠١١ المكتبة القانونية، بغداد، شارع المتنبي
٣٧) مصطفى الشكعة، معالم الحضارة الاسلامية د.ط، د.ت
٣٨) محمد حامد فهمي، المرافعات المدنية والتجارية، د.ط.ت
٣٩) محمد كامل ليله، النظم السياسية، ط، ١٩٦١، دار الفكر العربي القاهرة
٤٠) مصطفى ابراهيم الزلمي، اصول الفقه في نسيجه الجديد د.ط، د.ت توزيع المكتبة القانونية، بغداد
٤١) نبيل مدحت سالم، شرح قانون الاجراءات الجنائية الناشر دار النهضة العربية
٤٢) هنري باتيفول، في فلسفة القانون، ترجمة د. سموحي فوق العادة، ط، ١٩٧٢، مكتبة الفكر الجامعي بيروت.

المجلات

١) مجلة البحوث الاجتماعية والجنائية، العدد الاول لسنة ١٩٧٨ يصدرها المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية، العراق
٢) مجلة القضاء، العدد الثالث، لسنة ١٩٨٧ تصدر عن نقابة المحامين في الجمهورية العراقية
٣) مجلة القضاء، العدد الثاني لسنة ١٩٨٦
٤) مجلة القضاء، العددان الاول والثاني لسنة ١٩٨٩ تصدر عن نقابة المحامين العراقية
٥) مجلة التشريع والقضاء العدد الثاني لسنة ٢٠١٨
٦) مجلة الحقيقة العدد ٣٧ الجزائر
٧) مجلة القانون المقارن العدد ١٥ لسنة ١٩٨٣ تصدر عن جمعية القانون المقارن العراقية.

القوانين

١) دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥
٢) قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩
٣) قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١
٤) قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩
٥) قانون المحاماة رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥.
٦) قانون الرسوم العدلية رقم ١١٤ لسنة ١٩٨١.
٧) قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩.
٨) قانون المحكمة الاتحادية العليا امر رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥.